

القسم الثامن : مواصفات الأداء لعقود الخدمات غير الاستشارية

١ - المخازن المشمولة بالتأمين

المخازن التابعة للشركة في بغداد والمحافظات :-

- أ - قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية / الدباش . . مواد إحتياطية للأجهزة الطبية والخدمية
- ب - قسم توزيع المستلزمات الطبية / الدباش . . أدوية ومستلزمات طبية
- ت - قسم خزن وتوزيع الأدوية (الإسكان) . . أدوية
- ث - شعبة تجهيز القطاع الخاص (الإسكان) . . أدوية
- ج - شعبة تجهيز الدوائر الصحية / مخازن العدل والداوودي . . أدوية
- ح - شعبة إستقبال الأدوية ومحاليل الزرق الوريدية / الحصوة . . أدوية
- خ - معهد المصول واللقاح / العامرية . . مصول ولقاحات
- د - مخزن المشتريات والقرطاسية / مقر الشركة في باب المعظم ط 6 . . مواد قرطاسية ومكتبية ومشتريات
- ذ - مخزن تسويق النجف . . أدوية
- ر - مخزن تسويق بابل . . أدوية
- ز - مخزن تسويق المثنى . . أدوية
- س - مخزن تسويق البصرة . . أدوية

٢ - نوع البناء في جميع المخازن :-

يشمل :- البناء بالطابوق و الب্লوك ، مسقف بالكونكريت و الحديد المغلون (جينكو) والبناء بالسندويج بنل بنسبة أقل ، مع وجود غرف مبردة في في شعب ومخازن قسم خزن وتوزيع الادوية وقسم توزيع المستلزمات الطبية ومعهد المصول واللقاح في داخل البنايات وخارجها .

٣ - يتم تعويض شركتنا وحسب نسبة التأمين وحدود المسؤولية التي ينص عليها في العقد . عن جميع المواد الموجودة في المخزن المتضررة بالحريق الناتج عن الأسباب الطبيعية والأعمال الإرهابية والاضرار المترتبة على ذلك .

- ٤ - على شركة التأمين الاسراع بالتعويض و عدم المماطلة والتسويق وحسم كافة التحقيقات الخاصة بالحريق بمدة لا تتجاوز (30 يوم) من تاريخ الحادث وبعدها يتم المطالبة من قبل الطرف الاول بكامل مبلغ التأمين .
- ٥ - التزام شركة التأمين بالتعويض اذا كان سبب الحريق تماس كهربائي أو بسبب الظروف الطبيعية أو لأي سبب آخر (أعمال إرهابية) عدا فيما اذا كان سبب الحريق متعمد وبناءا على تقرير الجهات القضائية .
- ٦ - تلتزم شركة التأمين بالتعويض المالي عن الحريق الناتج عن الاعمال الارهابية .
- ٧ - تلتزم شركات التأمين بتعويض المواد التي تعرضت للحريق مهما كان نوعها وصنفها واهميتها مادام المؤمن عليه ملزم بتسديد الاقساط الخاصة بالموضوع وحسب النسبة المتفق عليها في العقد المبرم .
- ٨ - يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ قسط التأمين عن المدة المعينة والمتفق عليها إذا تضرر أي من الأموال الموصوفة أعلاه سواء كانت من مسؤوليته أو مودعة على سبيل الأمانة خلال مدة العقد المبرم بين الطرفين وأي مدة إضافية تضاف الى العقد .
- ٩ - تلتزم شركات التأمين بتسديد مبلغ التعويض بناءا على تقارير مركز الشرطة المختص ومديرية الدفاع المدني ، ويتم اللجوء للمحاكم المختصة في القضاء لتكون الفيصل والفصل بين الطرفين في حالة الاختلاف .
- ١٠ - تلتزم شركات التأمين بتعويض جميع البضائع التي تعرضت للحريق وما تسببه من اضرار حتى وإن كانت مودعة على سبيل الامانة .
- ١١ - تحتسب قيمة التعويض حسب قيمة الموجود في المخزن أثناء الضرر ، ويتم تحديد الضرر من قبل الجهات الرقابية وعن طريق لجان مختصة ويكون عملها محدد بفترة زمنية لا تتجاوز (30) يوم .
- ١٢ - إذا تعارضت بنود العقد مع أي وثيقة أخرى فإنه يتم العمل بكافة بنود العقد .
- ١٣ - لشركة التأمين تقديم أي امتيازات بموجب وثيقة التأمين للمؤمن له لتكون معيارا للمفاضلة .
- ١٤ - توفر شركتنا تسهيل مهمة للشركات مقدمي العطاءات لزيارة المخازن والإطلاع على واقع الحال وتوفير كافة المعلومات المطلوبة لإعداد عطاءاتهم بصورة صحيحة .
- ١٥ - إجراءات الحماية للمخازن تشمل :-
- وجود وحدة خاصة بالدفاع المدني .
 - وجود منظومة مراقبة بالكاميرات داخل المخازن وخارجها .
 - وجود منظومة الإطفاء بالحريق ، وبإشراف وحدة الاطفاء الموجودة في كل مخزن .

١٦ - يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان .

١٧ - يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد

بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وخلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله .

١٨ - تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات .

١٩ - في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك

لتنفيذه على ان يقدم عقد الشراكة مصادق عليه اصولياً مع العطاء .

٢٠ - لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل صدور كتاب الاحالة بناءً على اسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات

ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط .

٢١ - تدون اسعار فقرات جدول الكميات في العطاء ومبلغه الاجمالي بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابة .

٢٢ - لايجوز المقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

٢٣ - لايجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة او غير مباشرة .

تقديم واحد او اكثر من البيانات الآتية (شهادة التأسيس ، عقد التأسيس النظام الداخلي للشركة ، كتاب التحويل بالمراجعة والتوقيع ، هوية تصنيف المقاولين ، هوية غرفة التجارة ، أجازة ممارسة المهنة مصدقة وفقاً للقانون .

٢٤ - كتاب عدم المخالفة من الاشتراك في المناقصة صادرة من الهيئة العامة للضرائب .

٢٥ - مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند

سحب مقدم العطاء لعطاءه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او عند التصحيح على أخطائه الحسابية وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ يحقة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

٢٦ - يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون رقماً ويعول على سعر الوحدة في حالة عد صحة مبلغ الفقرة .

٢٧ - يتحمل المناقص الذي تحال له المناقص كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

٢٨ - لايجوز لمدير مفوض في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

٢٩ - يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستثنائية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة 20% مبلغ العقد .

٣٠ - يجوز لجهة التعاقد انقاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستثنائية وبما لايزيد عن 15% خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد .

رقم المناقصة :- 10/2022 / 3

جهة التعاقد :- وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية